

مبدأ التسبب في اجتهد القضاء الدستوري الجزائري
The Principale of causation in the jurisprudence of the Algerien Constitutional judiciary

تاريخ القبول: 2022/06/02

تاريخ الإرسال: 2022/02/16

وتأثيرها في مبدأ تدرج الأحكام، وأهم نتائج البحث الذي اعتمدنا فيه المنهج الوصفي هي: اعتبار التسبب إلزاماً دستورياً وقانونياً، وعدم تحديد جزاء قصوره أو غيابه، توسيع الكتلة الدستورية، وإقرار قيمة معيارية لبعض القواعد بما يحدث تجديداً في تدرج قواعد القانون، مع تقدير سلطة البرلمان في وظيفته التشريعية والرقابية.

الكلمات المفتاحية: تسبب؛ تفسير؛ دستور؛ كتلة دستورية؛ مجلس دستوري.

Abstract:

The study of the principle of causation of constitutional judgments, as a formal basis and an objective pillar in the construction of constitutional judgments, aims to examine its effects on the constitutional authorities and on the principle of gradation of provisions. The most important results of the research in which we adopted the descriptive approach are:

Considering causation as a constitutional and legal obligation,

Hamid Chaouch

*حميد شاوش

University of Guelma

جامعة قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

Chaouch.hamid@univ-guelma.dz.

ملخص:

تهدف دراسة مبدأ تسبب الأحكام الدستورية باعتبارها أساساً شكلياً ودعامة موضوعية في بناء الأحكام الدستورية إلى بحث آثارها على السلطات الدستورية

* - المؤلف المراسل.

whitout specifying the penalty for his shortcomings or absences, expanding the constitutional bloc, and approving a normative value for some of the rules, which will bring about renewal in the hierarchy of the rules of law, restricting the parliament's authority in its legislative and oversight function.

Keywords: causation; explanation; constitution; constitutional bloc; constitutional council.

مقدمة:

يعرف مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تطورا إيجابيا منذ إعادة الاعتراف بها بموجب دستور 1989، إلى غاية تغيير طبيعة هيئة الرقابة وكيفية إخبارها التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن مقتضيات العدالة الدستورية تتطلب وجود آليات وأسس لبناء الحكم الدستوري بشكل يجعله دليلا جليا على سلامة عمل الهيئة وعلامة تؤكد صحة الحكم وموضوعيته، وأشار إلى انسجامه مع مقتضيات العدالة.

ويعتبر مبدأ التسبب أساسا شكليا وداعمة موضوعية في بناء الأحكام القضائية عموما؛ بسبب النص عليه صراحة في صلب الدستور، بما يجعله التزاما دستوريا، ثم بيان شروطه ومواصفاته الدقيقة من قبل المشرع، مع التأكيد على اعتبار تحالفه بشكل وجها من أوجه الطعن في الأحكام.

تهدف الدراسة أساسا إلى البحث عن الآثار المترتبة عن عملية التسبب، في مواجهة السلطات الدستورية أو في هرم تدرج الأحكام ذات القيمة المعيارية؛ ذلك أن الموضوع يكتسي أهمية متميزة باعتبار الأحكام الدستورية تصدر نهائية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، وهي ملزمة لكل السلطات، وبالنظر إلى ما يتمتع به القاضي الدستوري من سلطة واسعة في تقدير دستورية النصوص المعروضة عليه، فإنه من المفيد أن يحظى موضوع تسبب الأحكام الدستورية بالاهتمام المتميز بالنظر إلى الآثار المهمة التي تترتب عن عملية الرقابة الدستورية.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بمبدأ تسبب الأحكام الدستورية وما هي أهم الآثار المترتبة عنه؟^٦ للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد أساسا على المنهجين التحليلي والوصفي، مع اتباع الخطة الآتي بيانها:

المحور الأول: ماهية تسبب الأحكامقضائية الدستورية

-أولا: تعريف التسبب وبيان طبيعته

-ثانيا: منهج المجلس الدستوري الجزائري في التسبب

المحور الثاني: وسائل التسبب وآثاره

-أولا: وسائل التسبب

-ثانيا: آثار التسبب



المحور الأول: ماهية تسبب الأحكام القضائية الدستورية

يعتبر مبدأ التسبب أساسا شكليا ودعامة موضوعية في بناء الأحكام القضائية عموما وفي القرارات والأحكام الدستورية على وجه الخصوص، باعتبار هذه الأخيرة تصدر نهائية وملزمة لكل السلطات في الدولة، لذلك فإن البحث في ماهيته يتطلب بيان تعريفه والكشف عن طبيعته ثم تحديد منهج القضاء الدستوري الجزائري منه.

أولا- تعريف التسبب وبيان طبيعته:

تحتفل دلالات التسبب وتعريفاته باختلاف مجال دراسته، خلافا لطبيعته التي تحددت بمقتضى النصوص الناظمة له.

1- تعريف التسبب:

تسبيب الأحكام يعني اشتتمالها على التعليات والحيثيات الكافية التي سوغت صدورها، والتي تشكل الأركان الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها ديناجة الحكم، وهو الجزء الذي يسبق المنطوق ويتضمن الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بُني عليها الحكم⁽¹⁾، ويمكن تعريف مبدأ تسبيب الأعمال القضائية عموما، من خلال ما تناوله جانب من الفقه، وعرفه رأي آخر: "يُضمن القاضي حكمه مجموعة الأسباب المتصلة بالواقع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره"⁽²⁾.

وللتسبب دلالة قضائية مفادها أنه التدوين المفصل والكامل للجهد المبذول من قبل المحكمة إلى نهاية النطق بالحكم، ويتجلّى هذا الجهد في إبراز وتوضيح الأسانيد الواقعية والقانونية التي بُني عليها منطوق الحكم، وهو ليس مجرد إجراء شكلي وإنما مجموعة من المقدمات والأسانيد التي تؤدي إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضاها⁽³⁾.

أما تعريف التسبب في مجال القضاء الدستوري فهو عمليه الاستناد إلى مجموعة العلل والأدلة القانونية التي يمكن أن تساهم في تشكيل رأي المحكمة الدستورية حيال الدفع المعروض عليها، وذلك بالتحقيق الدقيق والدراسة المعمقة للحكم التشريعي المطعون في مدى دستوريته وأسانيد وأحكام الدستورية ذات الصلة به.

وإذا كان تسبب الأحكام القضائية عموما يحقق مجموعة من الفوائد، أهمها أنه يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره، وأنه ألم بالدعوى الإمام الكافي الذي مكنته من الفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ويوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم⁽⁴⁾، فإن هذه الفوائد لا تمثل الهدف الأساس من إلزامية تسبب قرارات المجلس الدستوري، لأن قراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات القضائية والإدارية في الدولة⁽⁵⁾، ولا يشكل قصورا تسببها أي وجه من أوجه الطعن أمام أية جهة؛ إلا أن أهمية التسبب تظهر أساسا في اعتباره دليلا جليا على سلامتها وآراء المجلس وعلامة تؤكد صحتها وموضوعيتها، وإشارة إلى انسجامها مع العدالة الدستورية⁽⁶⁾.

2- طبيعة التسبب:

تكتسي عملية تسبب الأحكام أهمية بالغة بالنظر إلى الفوائد العظيمة التي تتحققها بالنسبة للجهة القضائية أو بالنسبة للقاضي وللأطراف، كما يعتبر تسبب آراء وقرارات المجلس الدستوري دليلا على سلامتها وعلامة صحتها وموضوعيتها وانسجامها مع العدالة الدستورية.

يعتبر تسبب الأحكام بصفة عامة إلتزاما دستوريا، فرضه المؤسس الدستوري صراحة بموجب المادة 169 من دستور 2020⁽⁷⁾، إضافة إلى أنه إلتزام قانوني، أوجبه المشرع على القاضي قبل النطق بالحكم أو الأمر أو القرار، وبين تفاصيله، وجعل قصوره أو انعدامه في الحكم وجها من أوجه الطعن بالنقض⁽⁸⁾.

وفي سياق بيانها لمواصفات ومضمون قرارات وآراء المجلس الدستوري، أوجبت المادتان 30 و 46⁽⁹⁾ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون آراؤه وقراراته معللة.

وإذا كانت الأحكام الدستورية تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة جميع السلطات العمومية والسلطات القضائية والإدارية في الدولة، فإن هذه الحجية تمتد إلى الأسباب التي بُني عليها الحكم الدستوري، بشرط أن تكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا وتشكل

معه وحدة لا تتجزأ، فتكون مكملة ومفسرة للحكم، وألا يكون هناك تعارض بينها، لأن وجود التعارض قد يفضي إلى بطلان الحكم ذاته⁽¹⁰⁾ ..

ثانياً- منهج المجلس الدستوري الجزائري في التسبب:

تقوم عملية التسبب التي يتبعها المجلس الدستوري الجزائري وفق هيكل شكلي شبه ثابت، واضح وموजّز؛ حيث يباشر المجلس عملية الرقابة على دستورية القوانين دائمًا بالتسبيب الشكلي المتمثل في بيان جهة الإخطار والإشارة إلى مختلف الأحكام الدستورية ذات الصلة بعملية الرقابة على دستورية القوانين، والإستناد إلى قواعد عمل المجلس الدستوري؛ ثم يقوم بتفحص الجانب الشكلي المتعلق بالنص محل الإخطار. ويخلص إلى بيان سلامـة الجانب الشكلي للنص المخـطـر به أو يسجل عليه بعض الملاحظات التي يسمـيـها أحياناً سهـوا يـمـكـنـ تـارـكـهـ، أو يـقرـرـ ضـرـورـةـ إـعادـةـ النـظرـ فيـ جـوـانـبـ شـكـلـيـةـ يـرـىـ ضـرـورـةـ مـرـاعـاتـهـ مـثـلـ ضـرـورـةـ الـاستـنـادـ إـلـىـ نـصـوصـ مـعـيـنـةـ فيـ حـيـاتـ النـصـ أوـ إـعادـةـ تـرـتـيـبـ بـعـضـ النـصـوصـ بـحـسـبـ مـبـداـ تـرـدـجـ القـوـاءـعـ الدـقـانـونـيـةـ. ولـكـيـ تـكـوـنـ عـمـلـيـةـ التـسـبـبـ دـقـيقـةـ، وـقـبـلـ إـصـدـارـ رـأـيـهـ أوـ قـرـارـهـ بـشـأنـ النـصـ، يـرـكـزـ المـجـلـسـ الدـسـتـوـرـيـ عـلـىـ التـسـبـبـ الـمـوـضـوعـيـ، وـذـلـكـ بـبـيـانـ وـفـحـصـ دـقـيقـ لـضـمـونـ الأـحـكـامـ محلـ الإـخـطـارـ وـبـحـثـ مـدـىـ مـطـابـقـتـهـ لـضـمـونـ الـأـحـكـامـ الـمـرـجـعـيـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـضـمـونـ النـصـ المـخـطـرـ بـهـ، فـيـقـومـ بـمـقـاـبـلـةـ الـحـكـمـ محلـ الإـخـطـارـ بـنـظـيرـهـ فيـ النـصـ الـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـ، وـيـلـجـأـ حـسـبـ الـحـالـةـ إـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ مـدـىـ التـطـابـقـ أوـ التـعـارـضـ الـظـاهـرـ مـيـاـشـرـةـ مـنـ حـرـفـيـةـ النـصـ، أوـ يـسـتـتـجـعـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ قـيـاسـ أـحـكـامـ النـصـوصـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ، وـيـقـومـ أـحـيـاناـ بـتـقـسـيـرـيـنـةـ الـمـشـرـعـ وـقـيـاسـ مـدـىـ اـنـسـجـامـهـاـ مـعـ حـرـفـيـةـ النـصـ الـمـرـجـعـيـ أوـ روـحـهـ.

المـحـورـ الثـانـيـ: وـسـائـلـ التـسـبـبـ وـآثـارـهـ

للـحـيـلـوـلـةـ دونـ إـبـدـاءـ أـسـبـابـ مـبـهـمـةـ أوـ غـامـضـةـ أوـ مـجـمـلـةـ أوـ نـاقـصـةـ أوـ مـتـاقـضـةـ يـمـحـوـ بـعـضـهاـ بـعـضاـ؛ وـيـحـكـمـ أـنـهـ مـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ أـنـ تـؤـدـيـ أـسـبـابـ خـاطـئـةـ إـلـىـ حـكـمـ صـحـيـحـ⁽¹¹⁾، فـإـنـ الـمـشـرـعـ يـمـنـعـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ النـطـقـ بـالـحـكـمـ قـبـلـ تـسـبـبـهـ، وـيـبـنـ لـهـ بـالـتـفـصـيلـ ضـوـابـطـ التـسـبـبـ الـوـاجـبـ مـرـاعـاتـهـ، وـتـعـمـدـ عـمـلـيـةـ تـسـبـبـ الـأـحـكـامـ الـدـسـتـوـرـيـةـ عـلـىـ وـسـائـلـ تـنـتـجـ عـنـهـ آـثـارـ هـامـةـ.

أولاً- وسائل التسبب:

بعد مراقبة الجانبين الشكلي والموضوعي في النصوص المخظر بها، يباشر المجلس عملية التسبب مستندا إلى وسائلتين هامتين هما عملية تفسير النصوص ثم كتلة النصوص والمبادئ التي يقيس عليها مدى دستورية الأحكام المعروضة أمامها.

1- عملية التفسير:

تعالج النصوص الدستورية مواضيع بالغة الأهمية والتعقيد بحكم ارتباطها بمبادئ سياسية واجتماعية واقتصادية، وباعتبارها مصدرا ل مختلف الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطن، ومن الطبيعي أن تتفاوت وجهات النظر في تحديد مدلول هذه النصوص وبيان نطاقها؛ لذلك فإنه من المنطقي أن تعمد المحكمة الدستورية إلى تفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية محل الدفع أو الإخطار بعدم الدستورية وبيان مضمون الحكم الدستوري ذي الصلة بها.

وتكتسي عملية التفسير التي تختص بها المحكمة الدستورية أهمية قصوى بسبب أنه يترتب عنها ظهور أحكام قد تكتسي القيمة الدستورية، لذلك فإنه يجب أن تتم طبقا لقيود دقيقة وضوابط صارمة⁽¹²⁾.

أ- تعريف عملية التفسير: التفسير هو عمل يهدف إلى الكشف عن معنى القاعدة القانونية ومضمونها، باعتبارها عملية تتطلب جهدا فكريا وخبرة ودرائية علمية بال موضوع محل التفسير، فمهما بلغت درجة إتقان صياغته فلا بد أن يعترفه بعض النقص في جوانبه المختلفة، لأن المشرع لا يستطيع أن يتوقع بدقة ما يستجد من ظروف ومتغيرات بعد صدور التشريع الذي وضعه⁽¹³⁾.

والمقصود بتفسير الأحكام الدستورية؛ هو العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري من أجل بيان معنى الحكم محل التفسير بما يجعله يكتسب طابع القاعدة الملزمة التي تقيد أحكام القضاء عند تطبيق النص المعنى، من خلال الاكتفاء بتحديد معناه أو بتسجيل تحفظات بشأنه⁽¹⁴⁾.

كما أن تفسير الدستور هو شرح النص بهدف كشف الغايات والخلفيات الكامنة وراءه، وإزالة الغموض واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الواجب



اعتماده في مواجهة وقائع معينة، وبما أن الدستور يحتوي أحياناً على أحكام غامضة، فإنه يتولى المفسر هامشًا مما من التقدير⁽¹⁵⁾.

ب- أحكام التفسير: إضافة إلى التفسير الذي يصدر عن المشرع نفسه بالكيفيات وللاعتبارات التي يقرها القانون⁽¹⁶⁾، أو التفسير الفقهي المتمثل في مجموعة الدراسات والمؤلفات والأبحاث العلمية الصادرة عن فقهاء القانون والتضمنة شرحاً أو تعليقاً أو تحليلاً لأحكام الوثيقة الدستورية واقتراح الحلول المناسبة لبعض المسائل الدستورية التي تشير إلى إشكالات معينة، ويشكل التفسير الفقهي بهذا المعنى مصدراً تفسيرياً للقواعد الدستورية.⁽¹⁷⁾

فإن جهات القضاء الدستوري تتولى مهمة تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية محل الدفع أو الإخطار بالإضافة إلى تفسير نصوص الدستور ذاته. وفي هذا المجال، قد يعهد المؤسس الدستوري عملية التفسير إلى هيئات معينة وفقاً لشروط وضوابط محددة، على غرار ما تضمنته أحكام المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي منحت المحكمة الدستورية اختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية⁽¹⁸⁾. وبالنظر إلى الأهمية القصوى للتفسير، فقد اختلف الفقه في نطاقه؛ فذهب اتجاه إلى منع اللجوء إلى التفسير عندما يتعلق الأمر بنصوص قانونية واضحة، فإذا لم تكن كلمات النص غامضة كان معنى النص هو نفسه معنى الكلمات، باعتبارها دليلاً قاطعاً على المعنى المشرع⁽¹⁹⁾.

يبينما يرى اتجاه آخر عدم إلزامية الاكتفاء بالتفسير بالنسبة للنصوص الغامضة فقط، وإنما يمكن امتداد مجال التفسير ليشمل النصوص الواضحة كذلك؛ فالنص حسب هذا الاتجاه يحتاج دائماً إلى التفسير، لأن التمييز بين النص القانوني الواضح والنص الغامض ليس أمراً سهلاً، وهو أمر نسبي يحتاج إلى دراية وعلم المفسر وخبرته، مما يكون واضحاً بالنسبة لمفسر قد لا يكون بالضرورة كذلك بالنسبة لغيره، بالإضافة إلى أن النصوص الواضحة كذلك تحتاج إلى بيان شروط ومجال تطبيقها بما يعبر تفسيراً في حد ذاته⁽²⁰⁾.

ومن المعلوم أن آراء الفقه ليس ملزمة للمحكمة الدستورية، وأنه لا يوجد في التشريع ما يمنعها من تفسير النص الواضح أو الاقتصر على تفسير النص الغامض

فقط؛ ويبدو أن المجلس الدستوري الجزائري أخذ بالاتجاهين معا؛ وعلى سبيل المثال، فقد أخذ بالاتجاه الموسع في أكثر من مناسبة، من بينها رأيه الصادر بمناسبة فصله في مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور⁽²¹⁾، كما قام بتفسير مصطلحات نص القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله محل الإخطار وفسر بنفس المناسبة نية المؤسس الدستوري في الأحكام ذات الصلة بالقانون العضوي محل الإخطار⁽²²⁾، بمناسبة فصله في قضية الدفع بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²³⁾.

ج- أشكال التفسير: يمكن للمحكمة الدستورية أن تقوم حال نظرها في دستورية الأحكام التشريعية أو التنظيمية بتفسير النصوص محل الرقابة والأحكام الدستورية ذات الصلة بها، ويمكن أن يتخد تفسيرها أحد الأشكال التالية :

- **التفسير الانتقائي:** وذلك بإعطاء مفهوم دقيق ومضبوط لمضمون النص محل الدفع أو الإخطار واستبعاد كل المعاني الأخرى المخالفة للمبادئ الدستورية والتي قد تتعارض مع نص الحكم الدستوري أو روحه، بمعنى أن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل النزاع يفقد كل الآثار القانونية والمعاني السلبية التي لا تتطابق مع نية المؤسس الدستوري⁽²⁴⁾.

وقد مارس المجلس الدستوري هذا الشكل من التفسير بمناسبة مراقبته لمطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التناقض مع العهدة البرلمانية للدستور:

".. واعتباراً أن نية المؤسس الدستوري بتكررها استبعاد كل إمكانية للجمع بين أية وظيفة أو مهمة مع العهدة البرلمانية يقصد تفرغ عضو البرلمان كلياً لمهنته البرلمانية... واعتبار بالنتيجة أن ذلك يُعد مساساً بمبدأ المساواة... يستوجب التصرير بعدم مطابقة البنددين... للدستور".⁽²⁵⁾

حدد المجلس الدستوري بهذه المناسبة المقصود بالنص المتعلق بحالة التناقض بالنسبة لنوع من الوظائف التي يؤدي عدم ضبطها إلى خرق مبدأ المساواة بين النواب الممارسين لهذه الوظائف وبين أصحاب وظائف مماثلة.

- **التفسير التوجيهي:** يقوم المجلس الدستوري في بعض الحالات بتفسير حكم يهدف إلى بيان وتحديد كيفية تطبيق النص بالشكل الذي يجعله مطابقاً للدستور؛ إن هذا

الشكل من التفسير يعتبر تدخلاً في عمل المشرع من خلال إلزامه بضرورة احترام إطار التشريع⁽²⁶⁾.

وقد استعمل المجلس الدستوري هذا الشكل من التفسير عند فصله في الدفع في دستورية الفقرة الأولى من المادة 416 في شطتها المتعلقة بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الذي منع فيه المشرع من ممارسة سلطته في التشريع بالشكل الذي يفرغ النص الدستوري من جوهره أو أن يقيّد حقاً أقره المؤسس الدستوري أو يستثنى أحداً من ممارسته⁽²⁷⁾:

"واعتباراً أن المؤسس الدستوري حين نصَّ على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنه يقصد إلزام المشرع ضمان ممارسة هذا الحق بأن يحدد له كيفيات تطبيقه، دون أن تُفرغه تلك الكيفيات من جوهره، ولا أن تقيد أو تستثني أحداً عند ممارسته".

- **التفسير الإنسائي:** يساهم التفسير الدستوري في إنشاء قواعد القانون عندما يقدم المجلس الدستوري تفسيراً يضيف بمقتضاه إلى الحكم التشريعي محل المراقبة صيغة يكتسب بموجبها المعنى المقصود من الدستور وتجعله مطابقاً له. بمعنى أن المجلس يعيد صياغة القاعدة محل الرقابة بحيث يمنع لها معنى مختلف عن المعنى الذي قصده المشرع لكي تصبح مطابقة للنص الدستوري.

ورد مثل هذا التفسير بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور⁽²⁸⁾:

"...فيما يخص كلمة "وجوباً" التي تضمنتها المادة 39 الواردة في المادة 06 من القانون العضوي موضوع الإخطار، وعبارة "يتعين عليه" التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من نفس القانون... واعتباراً بالنتيجة... تكون كلمة وجوباً التي تضمنتها المادة 39 الواردة في المادة 9 وعبارة يتعين عليه التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقتين للدستور، وتعاد صياغة المادتين المذكورتين..."

2- الكتلة الدستورية:

يعتبر مبدأ مبدأ تدرج القوانين من أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، بحكم أنه يتضمن ضرورة مطابقة القانون الأدنى للقانون الأعلى، والتي يقع الدستور في قمة هرمها جمِيعاً: وضماناً لسمو الدستور، ولcki تمارس جهة الرقابة على دستورية القوانين وظيفتها الرقابية بشكل فعال، يمكنها الاستناد إلى العديد من المصادر باعتبارها مرجعاً لقياس مدى مطابقة النصوص الأخرى للدستور، التي تسمى الكتلة الدستورية.

أ- مفهوم الكتلة الدستورية: يقصد بالكتلة الدستورية مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية القوانين أمامها ، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة دستورية⁽²⁹⁾.

ويميز الفقه بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع لفكرة الكتلة الدستورية ، فيرى أن الكتلة الدستورية بالمفهوم الواسع تضم كل المعايير ذات القيمة الأعلى من القانون والتي يقع على المجلس الدستوري ضمان احترامها ، بينما لا تشمل الكتلة الدستورية بمفهومها الضيق إلا القواعد من المستوى الدستوري⁽³⁰⁾.

ب- مضمون الكتلة الدستورية: تتبع المصادر التي يحتكم إليها المجلس الدستوري في مجال رقابة دستورية القوانين ، بحيث لا يكتفي بنصوص الدستور وحدها كمرجع وإنما يعتمد إلى جوارها بمراجع أخرى ، ورغم تعدد تلك المصادر وتتنوعها فإنه لا توجد أفضلية الاحتكام إلى بعضها على حساب البعض الآخر ، سواء استناداً إلى معيار ترتيب صدورها أو اتساع دائرة تطبيقها أو ضيقها ، وإنما الأساس هو الاستناد إلى القاعدة الأقرب إلى الفصل في الموضوع والأكثر اتصالاً بأبعاده⁽³¹⁾.

وعليه ، فإن المجلس الدستوري لم يعد يكتفي بأحكام الدستور المكتوبة لبحث مدى دستورية القوانين ، وإنما يعمل على توسيع نطاق مرجعية الرقابة الدستورية ، ومن بين أهم مشتملات الكتلة الدستورية يمكن الإشارة أولاً إلى أحكام الدستور وروحه ودياجته.

فأحكام الدستور تشكل القانون الأساسي في الدولة، وهو الذي تستمد منه كل النصوص القانونية الأخرى وجودها وشرعيتها؛ والمتمثلة في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الحقوق الأساسية والحرفيات العامة والواجبات، تنظيم السلطات والفصل بينها، مؤسسات الرقابة، الهيئات الاستشارية، وأخيرا التعديل الدستوري. وتكريراً لمبدأ سمو الدستور، فإن المجلس الدستوري كثيراً جداً ما يحتكم إلى أحكام الدستور عند نظره في دستورية القوانين والتنظيمات.

ويقصد بروح الدستور الفلسفية التي تهيمن على نصوصه، والمتضمنة مبادئ عامة للدستور، يمكن استخلاصها بطريقة موضوعية من هذه النصوص نفسها، فهي موجودة داخل الدستور ومرتبطة بنصوصه ارتباطاً كاملاً.⁽³²⁾

ولم يكتف المجلس الدستوري الجزائري بالاستناد إلى النصوص المكتوبة في الدستور، بل تعداها للاحتمام إلى روح الدستور، تأكيداً على أهمية هذا المصدر وسموه على نصوص القانون العادي.

"اعتباراً أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلاً يستمدُّ من روح المادتين 31 و31 مكررٌ من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصبًا وجوبًا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها".⁽³³⁾

أما ديباجة الدستور فقد اختلف في قيمتها القانونية، بحيث اعتبرها جانب من الفقه ذات قيمة دستورية أعلى من قيمة النصوص الدستورية نفسها⁽³⁴⁾، واعترف لها بعضهم بقيمة قانونية معادلة لقيمة القواعد الدستورية⁽³⁵⁾، بينما أنكر عنها بعضهم كل قيمة قانونية واعتبرها ذات قيمة سياسية بحثة⁽³⁶⁾.

وفضلاً عن أهمية مضمونها الذي يتمحور عموماً حول التوجهات السياسية العامة للدولة وأهدافها ومبادئها وشكل نظام الحكم، التأكيد على وحدة الدولة والبعد التاريخي للشعب، وكذا المبادئ الأساسية التي تنظم السلطة والحرفيات الأساسية وحقوق الأفراد، فقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بقيمتها القانونية، واعتبرها جزء لا يتجزأ من الدستور بموجب الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

وبعها لذلك، اعترف المجلس الدستوري بقيمتها صراحة بمناسبة رأيه بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي جاء فيه: "اعتباراً أن إضافة فقرة في الدبياجة يهدف إلى جعل هذه الأخيرة جزءاً لا يتجزأ من الدستور، مما يضفي عليها قيمة دستورية؛ واعتباراً أن الدبياجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، فإنها أصبحت إطاراً قانونياً ومرجعاً دستورياً لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءاً من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري".⁽³⁷⁾

وكان المجلس الدستوري قد احتكم إليها قبل ذلك في أكثر من مناسبة بما يدل على اعترافه بقيمتها واعتبارها أساساً يمكن الاستناد إليه لقياس مدى مطابقة القوانين للدستور.⁽³⁸⁾

كما تعتبر الإعلانات، المواثيق والمعاهدات الدولية من مشتملات الكتلة الدستورية، وقد أقر المؤسس الدستوري سمو المعاهدات على القانون بموجب المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون، وقد ساير المجلس الدستوري هذا المسلك مبكراً واعتبر المعاهدات الدولية مرجعاً لقياس مدى دستورية القوانين في عديد المناسبات، منها: "...نظراً لكون أيه اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني...، وهكذا الشأن خاصية بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه"⁽³⁹⁾. كما استند المجلس إلى الأعراف الدولية واعتبرها عنصراً من الكتلة الدستورية⁽⁴⁰⁾.

وقد تبنت المحكمة الدستورية نفس النهج في حكم حديث لها: "...واعتباراً أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.."⁽⁴¹⁾

وقد اعترف المجلس الدستوري بمكانة القوانين الاستثنائية ضمن الكتلة الدستورية، على غرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تمت تزكيته في استفتاء شعبي، والذي يعتبر بمثابة التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أعلى من القوانين العضوية أو العادية، بالنظر إلى



اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، وقد استند إليه المجلس الدستوري عند مراقبة دستورية القوانين، واعتبر بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يُعد سهواً يتعين تداركه، بترتيب هذا النص مباشرةً بعد مواد الدستور⁽⁴²⁾.

إضافة إلى ما سبق، فإن المجلس الدستوري كثيراً ما يستند إلى المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يستخلصها من روح الدستور أو ديباجته، أو من المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أو المنصوص عليها صراحةً في أحكام الدستور، ويعتبرها ضمن الكتلة الدستورية؛ من أهم هذه المبادئ، نشير إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ حيث حكم بعدم مطابقة بعض أحكام القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، بسبب خرقه لمبدأ الفصل بين السلطات⁽⁴³⁾. واستند إلى مبدأ المساواة⁽⁴⁴⁾، ومبدأ توزيع الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين⁽⁴⁵⁾، واهتم المجلس الدستوري بصفة عامة بالمبادئ الدستورية وراعى إلزامية مطابقة أحكام القوانين لها⁽⁴⁶⁾.

واستند المجلس الدستوري أخيراً إلى القانون العضوي واعتبره من بين مشتملات الكتلة الدستورية؛ وتتجلى أهمية ومكانة هذا الأخيرة من خلال وظيفته الحيوية والهامة في تنظيمه لموضوعات ذات طبيعة دستورية، مثل تنظيم السلطات العامة وضبط العلاقات الوظيفية بينها⁽⁴⁷⁾.

ظهر هذا النوع من القوانين في الجزائر بموجب دستور 1996؛ ويدو أن طبيعة القانون العضوي أقرب إلى القيمة الدستورية منها إلى التشريع العادي بالنظر إلى مضمونه وخصوصية إجراءات سنّه وطبيعة رقابة دستوريته⁽⁴⁸⁾.

ويتأكد مركز السمو للقانون العضوي في رأي المجلس الدستوري الذي اعتبر فيه أن تحديد شروط إنشاء الأحزاب والجمعيات وتحديد حقوقها والتزاماتها عن طريق القانون العضوي يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعي⁽⁴⁹⁾.

وعترف المجلس الدستوري بالمكانة السامية للقانون العضوي لدى مراقبته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، واعتبر أن عدم الاستناد إلى القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون

العضو المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخبار، يُعد سهواً يتبع تداركه⁽⁵⁰⁾.

ثانياً- آثار التسبيب:

ترتب عن عملية التسبيب الدقيق لآراء وقرارات المجلس الدستوري، وما يتمتع به من سلطة تقديرية وفقاً للمنهج الذي يتبعه، بعض النتائج ذات الأثر السلبي على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، مقابل ما يتحقق له من آثار إيجابية.

1- تضييق دور البرلمان في مجال التشريع:

لم يكن الهدف من تأسيس المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958 هو تحقيق رقابة دستورية حقيقة بقدر ما كان يهدف إلى بسط حراسة على المشرع ووضع حد لاستبداد البرلمان وهيمنته وإبقاءه ضمن الإطار المحدود لصلاحياته، وقد درج المجلس على ضبط عمل البرلمان ضمن الاختصاصات الحصرية المنوحة له بموجب الدستور⁽⁵¹⁾.

وسلك المؤسس الدستوري الجزائري نهجاً قريباً من نهج نظيره الفرنسي، فمن حيث للمجلس الدستوري حق رقابة عمل السلطة التشريعية في مجال التشريع بطريقة تجعله ضابطاً وشريكاً في عملية التشريع؛ على غرار وجوب إبداء رأيه في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل صدورها، وإدخال تعديلات على صياغة بعض بنودها⁽⁵²⁾، فإذا قرر عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، وإذا قرر عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المجلس الدستوري⁽⁵³⁾.

إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه، يتضمن حكمًا غيردستوري، غير قابل للفصل عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصداره، فإذا كان هذا الحكم قابلاً للانفصال عن باقي أحكام القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور⁽⁵⁴⁾.

إذا صرّح المجلس الدستوري أشاء فصله في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، أن النظام يتضمن حكمًا غيردستوري، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور⁽⁵⁵⁾.



وتطبيقا لصلاحياته الدستورية، فقد مارس المجلس الدستوري رقابته مستندا إلى المبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور أو المستخلصة من روحه، بالشكل الذي قيد من حرية السلطة التشريعية في مجال ممارسة وظيفتها التشريعية.

تبني المجلس مفهوما خاصا لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ توزيع الاختصاص، قاده إلى إصدار اجتهدات كانت محل خلاف مع البرلمان أو انتقاد من طرف الفقه، بسبب تطبيقه الصارم للمبدأ واعتماده منهج التفسير الضيق لدستورية القوانين الذي نتج عنه حصر وتضييق مجال اختصاص البرلمان⁽⁵⁶⁾.

وقضى كذلك بعدم دستورية حق مجلس الأمة في التعديلات على التصوص القانونية، مستندا إلى المادة 119 من الدستور التي أسننت صلاحية المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الحكومة والنواب، والمادة 120 التي تسند مهمة حل الخلاف المحتمل حدوثه بين الغرفتين إلى لجنة متساوية الأعضاء، مما يترتب عليه أن المؤسس الدستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار⁽⁵⁷⁾.

2- تضييق مجال الرقابة البرلمانية:

عمل المجلس الدستوري على تضييق مجال رقابة النواب لما صرخ في قرارين مختلفين سنتي 1989 و2001 بعدم دستورية أحكام القانون التي تحول النائب صلاحية متابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والأنظمة وممارسة الرقابة الشعبية وكذلك المتعلقة بنشاط مختلف المصالح العمومية.

واجتهد من أجل إرساء مبدأ أساسى هو أن البرلمان لا يمكنه أن يمارس أية رقابة إلا في إطار الموضوعات المحددة له في مجاله التشريعي، بما يدل على وجود خلط لديه بين الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية العائدتين معا إلى مجال اختصاص السلطة التشريعية⁽⁵⁸⁾.

3- توسيع مجال مرجعية الرقابة:

تفتتني عملية التسبيب الدقيق لآراء وقرارات المجلس الدستوري أن يوسع من دائرة النصوص المرجعية التي يقيس عليها مدى دستورية القوانين والتنظيمات؛ دفع هذا الأمر

المجلس الدستوري أن يستند في مجال وظيفته الرقابية إلى مصادر متعددة، في مقدمتها نصوص الدستور وديباجته، الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية، القوانين العضوية والقوانين الاستفتائية والسوابق الدستورية، كما استند إلى المبادئ الدستورية العامة المنصوص عليها في الدستور أو المستوحاة من روحه.

4- تجديد مبدأ تدرج القوانين:

إضافة إلى إقرار المجلس الدستوري تدرج بين تشريعات من طبيعة واحدة، حيث قضى بعدم دستورية قانون عادي لمخالفته أحكام قانون عادي من نفس الدرجة، وذلك بموجب القرار رقم 01/ق.ق/م.د 1989 مؤرخ في 20/08/1989، يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 الصادر في 1989/08/07⁽⁵⁹⁾، وقام برفع تشريع عادي إلى مرتبة أعلى من مرتبة القانون العضوي، وقضى بعدم دستورية القانون العضوي بسبب مخالفته لأحكام القانون العادي، بموجب الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/م.د المؤرخ في 6 مارس 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية للدستور، وأكّد نفس النهج في الرأي رقم 2011/03 المؤرخ في 22/12/2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون 33 من العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور؛ ويكون بهذا قد أدخل تحديثا على قاعدة تدرج القوانين⁽⁶⁰⁾.

خاتمة:

لا يعتبر تسبيب الحكم الدستوري مجرد إجراء شكلي لبنيائه، ولكنّه يعتبر بمثابة الإطار الموضوعي الذي يقوم عليه أساس الحكم، ويوضح من خلال ما سبق أهمية ومكانة عنصر التسبيب في بناء الحكم الدستوري باعتباره مبدأ دستوريا، يشكل دليلا جليا على سلامة قرارات وآراء المجلس وعلامة تؤكّد صحتها وموضوعيتها، وإشارة إلى انسجامها مع العدالة الدستورية.

ونخلص في النهاية إلى جملة من النتائج:

- يعتبر تسبيب آراء وقرارات المجلس الدستوري التزاما دستوريا وقانونيا نظرا لأهميته المتميزة، غير أنه يبدو أن غياب التسبيب أو قصوره لا يتربّع عنه أي إجراء، علما أن قرارات المجلس نهائية وملزمة لكل الجهات.



- أدت السلطة الواسعة التي يتمتع بها المجلس الدستوري في ممارسة وظيفته الرقابية إلى اعتماد مصادر ومبادئ خارج وثيقة الدستور، أفضت إلى توسيع مجال الكتلة الدستورية إلى الحد الذي أحدث تغييراً شكلياً على الأقل في مبدأ تدرج القوانين، وذلك عندما استند إلى مصادر لا تكتسي قيمة دستورية بحسب قيمتها؛ حيث أقر نوعاً من التدرج بين تشريعات من طبيعة واحدة، وقام برفع قانون عادي إلى مرتبة أعلى من مرتبة القانون العضوي.

- تترتب عن دقة التسبب نتائج إيجابية: مثل رفع الغموض عن بعض النصوص، وإعطاء بعض القواعد طابع المعيارية بما يجعلها في تدرج هرمي أفضل، كما تترتب عنه كذلك هيمنة المجلس الدستوري وفرض فلسفته وتقييد سلطة البرلمان في وظيفته التشريعية والرقابية.

ويمكن اقتراح ما يلي:

- ضبط سلطة المجلس الدستوري في مجال رقابته لعمل السلطة التشريعية في مجال التشريع بالشكل الذي يحول دون فرض فلسفته أو مشاركته الفعلية في عملية التشريع، على أساس أنها اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، بما يبيّنه حامياً لدستورية النصوص لا منشئاً لها.

- تنظيم نطاق مرجعية الرقابة بالكيفية التي لا تحدث اضطراباً في قاعدة تدرج القوانين، مع مراعاة طبيعتها ودرجة قوتها.

الهوامش والمراجع:

(¹) عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبب الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 94.

(²) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص 362.

(³) هادي حسين الكعببي، علي فيصل نوري، تسبب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، العدد 2، المجلد 6، 2014، ص 141.

(⁴) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر، الرويبة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 29.



- (5) المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 مؤرخ في 30/12/2020، جريدة رسمية عدد 82 بتاريخ 30/12/2020، ص 3.
- (6) بخصوص أهمية تسبب أحكام القضاء: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المراقبات، القسم الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 168 .
- (7) المادة 169 من دستور 2020: "تعلّل الأحكام والأوامر القضائية".
- (8) المواد 11، 277، 554 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008، ص 3:
- المادة 11: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة"
- المادة 277: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الواقع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة".
- المادة 554: "لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسبباً مسبقاً..."
- (9) المادتان 30 و46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعديل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 جريدة رسمية عدد 42، 2019 ص 3:
- المادة 30: "يتضمن قرار المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية، أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس، واللاحظات المقدمة إليه حول الحكم التشريعية موضوع الدفع، وتسبب القرار والمنطوق".
- المادة 46: "تعلّل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور".
- (10) نفس الاتجاه ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم (1) لسنة 16 "دستورية"، جلسة 15 أبريل 1995، مجموعة أحكام مدع، ج 6، ص 763 وما بعدها، عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة الفيصل، الكويت، 1995، ص 198.
- (11) - أحمد أبو الوفا، المراجع السابق، ص 294.
- (12) - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 266
- (13) - عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،الأردن، عمان، 2016، ص 336
- (14) - السعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 100.

- (15) - فيصل شطناوي وسليم حاتمة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 40، العدد 02، 2013، ص 620.
- (16) - حسن كبيرة، النظرية العامة لقواعد القانونية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 399.
- (17) - فتحي الوحدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 410.
- (18) - المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.
- (19) - أحمد العزي، تعديل الدستور، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، 1994، ص 218.
- (20) - عوض الليمون، المراجع السابق، ص 338
- (21) - رأي رقم 01/ر.أ. ق /ع ض/م.د في 06 مارس 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأجزاء السياسية، جريدة رسمية رقم 12 بتاريخ 06/03/1997، ص 40
- (22) - رأي رقم 06/ر.ق. ع/م.د، في 19 مايو 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتتنظيمه وعمله وسيره، جريدة رسمية 37 ، بتاريخ 01/06/1998، ص 9.
- (23) - موقع المجلس الدستوري الجزائري : <https://cour-constitutionnelle.dz/ar>
- (24) - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري، المراجع السابق، ص 102.
- (25) - نفس المرجع
- (26) - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري، ص 103.
- (27) - قرار رقم 01/ق. م د/د ع د/ 19 في 20 نوفمبر 2019، جر رقم 77 بتاريخ 15/12/2019، ص 10
- (28) - رأي رقم 02/ر. م د/11 بتاريخ 06/07/2011، المتعلقة بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/2011/المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتتنظيمه وعمله، للدستور جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 03/08/2011، ص 4
- (29) - الأمين شريط، مكانة البرلان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013، ص 13
- (30) - Georges Vedel, La place de la Déclaration de 1789 dans le bloc de constitutionnalité, in. La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen et la Jurisprudence, Colloque des 25 et 26 Mai 1989 au Conseil constitutionnel, Paris, Puf, 1989, p. 49

(³¹) - عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه- جون دبوي للقانون والتميمية، دون تحديد بلد النشر، 2003، ص 447

(³²) - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص 221

(³³) - رأي رقم 05/ر.م. د/11 بتاريخ 22 ديسمبر 2011 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية 01 بتاريخ 14/01/2011، ص 43 .

(³⁴) - Jean GICQUEL, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 18 édit, Montchrestien, Paris, 2002, page 97.

(³⁵) - Ferdinand MELIN- SOUCRAMANIEN & Pierre PACTET, Droit Constitutionnel, 34è edit, DALLOZ, France, 2015 Page 568

(³⁶) - Piotr PIEPRZYCA, Le préambule de la Constitution comme un exemple d'un texte de droit, Comparative legilinguistics, Vol. 30, 2017, p. 62

(³⁷) - رأي رقم 01/16 ر.ت. د/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية رقم 06 بتاريخ 03/02/2016 ، ص 3 .

- رأي رقم 04 / رق/ع/م/18 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالجمع المجزائري للغة الأمازيغية، للدستور، جريدة رسمية رقم 54 بتاريخ 09/05/2018، ص 12

(³⁸) - رأي رقم 01/08 ر. ت د/م / المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. ج ر رقم 63 بتاريخ 16/11/2008، ص 04.

(³⁹) - قرار رقم 1 / ق/م / د/ 20 أوت 1989 ، يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر رقم 36 بتاريخ 1049، ص 1049/08/30

(⁴⁰) - قرار رقم 2/ق- ق/م- د-89 في 30 أوت 1989 ، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر رقم 37 بتاريخ 1058، ص 1058/09/1989 ،

(⁴¹) - قرار رقم 01/ق م د/دع د/20 بتاريخ 6 مايو 2020 ، ج ر رقم 34 بتاريخ 07/06/2020، ص 5 ، وقرار رقم 02/ق م د/دع د/20 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 ، ج ر رقم 06 بتاريخ 24/01/2021، ص 4 .

(⁴²) - رأي رقم 01/ر.م. د/12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، للدستور، ج ر رقم 02 بتاريخ 15/01/2012، ص 5.

(⁴³) - رأي رقم 01/ر.م. د/89 ، يتعلق بمراقبة دستورية مشروع القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، انظر موقع المجلس الدستوري:



بتاريخ: 2022/01/16 ، <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/24/1126/>

(44) - مبدأ توزيع الاختصاص: رقم 04/ر-أم د المؤرخ في 19/02/1997، المتعلق بدستورية المادة 2 من الأمر المتعلقة بالتقسيم القضائي، ج ر رقم 15 بتاريخ 19/03/1997، ص 29. - رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 بتاريخ 02/08/2018، ج ر عدد 52 بتاريخ 05/09/2018، أما مبدأ التقاضي على درجتين: قرار رقم 01/ر.ق.ع/م.د/20 بتاريخ 06/05/2020 مؤرخ في 06/05/2020، ج ر عدد 34 بتاريخ 07/06/2020، ص 5.

(45) - رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/18 بتاريخ 02/08/2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، للدستور، ج ر رقم 53 بتاريخ 02/09/2018 ، أما مبدأ التقاضي على درجتين: قرار رقم 01/ر.ق.ع/م.د/20 بتاريخ 06/05/2020 ج ر عدد 34 بتاريخ 07/06/2020 ، ص 5.

(46) - رأي رقم 01/ر.م.د/07 بتاريخ 23 يوليول 2007 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية....ج ر رقم 48 بتاريخ 29/07/2007، ص 4.

(47) - عمار عوادي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، عدد 2 ، 2003 ص 53.

(48) - شتوحي مصطفى، مرتبة القانون العضوي ومكانته بين القواعد القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2012 ، ص 240.

(49) - رأي رقم 01/ر.ت.د/م د بتاريخ 28 يناير 2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 06 بتاريخ 03/02/2016، ص 03

(50) - رأي رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 16 بتاريخ 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، ج ر رقم 50 بتاريخ 28/08/2016.

(51) - Dominique ROUSSEAU, Pierre Yves – GAHDOUN, Julien BONNET, Droit du contentieux constitutionnel, 11è édit.,LGDJ, Lextenso, Issy-les-Moulineaux, France, 2016, pp. 31-32.

(52) - رأي رقم 09/ر.ن.د/م د/99 بتاريخ 22 نوفمبر 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي مجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 84 بتاريخ 28/11/1999، ص 03.

(53) - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق

(54) - حنان مزهود ، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16 ، رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكademie ، المجلد 7 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 588 .

(55) - المادتين 2 و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

(56) - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 21-24.

(57) - رأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98 بتاريخ 10 فبراير 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمة للدّستور، ج رقم 08 بتاريخ 18/02/1998، ص 22.

(58) - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 26-27.

(59) - جريدة رسمية رقم 36 بتاريخ 30/08/1989.

(60) - برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مریاح، ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص 10.

